

لا يسلطان له لانه اذا كانت مقسبة للملكة لا تمنع من ذلك
فحصل المقصود انتهى **وهذا** المرفق لما قدمناه لانه لا شك ان جهالة
وصف الفاعل لا ينافي بقره مقسبة للملكة المانعة من التسليم والقبول
كما ان جهالة جنس المبيع الذي يشره ما مائة فدل فادت المدايع
اشترها معرفة وصف الثمن وقدره واقادت معرفة جنس المبيع الذي يشره
اليه فادعافها الوصف غير مسلم وكانت مفسدة لما يفيد عسافه
الكثر غير من ان معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه ليست شرطا لصحة
البيع لان ثبوت خيار الروية ما تمنع من المانع المفسدة بخلاف الفسخ
الذي لم يشر اليه وتعمره على غير مستثنى منها ارطال صحيح عن رواية
الكثر لان السابق كالتعمير فمؤيد صحة البيع مع العلم به
وجاهل قدره لان الاشارة هنا ليست للبيع منقرا حتى يتحقق بها
عن ذكر قدره لو شرطه **وهذا** ايضا في الغرابة مضمون كلامه
المتاخر بقول والاشارة المطلقة اي عن قيد الاشارة لا يصح حتى يكون
معلومة المدركية والصفة غير داهية تجارية او غير متدنية
وكل حصة تجزية او جمعية وهذا لا ينافي اذا كانت الصفة مجهولة
تحتق بالمعرفة في وصفها فالمعنى يريد دفع الادون والبايع يطلب
الادوية فلا يحصل مقصود شرطه الفسخ وهو دفع الحاجة بالاشارة
وقد بين الفاسح ان المذنب ونحوها فن موصوف المبيع يعني اذا
دخل عليها الباء فتمثلها اذ اذاع عبد يشره موصوف في الية التي
اجلها يكون بيعا في حق العيب حتى لا يشترط فيه في الخبر وهذا
عارة القدر في حرمه الله **فقال** كما ذكرناه ان جهالة قدر المبيع
الذي يشره من جهالة وصفه لا تمنع سواها كان المبيع مضافا اليه
او غير مضاف اليه لان المشار اليه علم بالاشارة والغياب ثبت فيه
خيار الروية فانفتحت له جهالة المانعة من الصحة فارجح في بيان قدره
والايمان وصفه لصحة بيعه **هذا** ما بينه تطهيره وتحريره بفضل
الله سبحانه وتعالى كما جري به تقديره تاريخه واسطيمه في الثاني
سنة ثمان وخمسين والف خمتم ثمان مائة ووصف الله على سبيل التجدد
وعلى سبيل الايمان والرسولين والصعابة والتابعين بدوهم انعام الله
العالمين امين

بسطة المقالة في تحقيق تأجيله وتعلقه بالقاء
تأليف الفقير حسن التنبه الى الخشن عظم
الله له ولوالديه وللعامة
والمسلمين

له اليقين الحميم
الحمد لله الذي بين علي من شاء ما شاء من جهل العسرة ووقف من الاله
الى صحة الصلابة بحصول الجود والكثرة والصلوة والسلام على سيدنا
محمد للبعوث بيان التشرع واحكامه وعلى له الذين جا هذوا في
الله حق مباده فوضعه بطريق الدين بتسليم الكفاية ورفع اعلايه
وهذا فيقول العبد المختصر حسن التنبه بالحق الخشن عامله الله
بذلفه الخشن الحق لما رايت الامام الذي شارح اكثر على الاطلاق من
نه يدعي قدره ورسوخه في العلوم خصوصا اصول الفقه ووزعه
على العرب والعجم بالانفاذ فذكره كجمل مسائل الكفاية على التحقيق
وخط صاحب الهداية والكافي علم اذكره ولم يكن يوجهه وثيق ومرح
مفالة صاحب الدرر والغرر لكن ما لا يرتضيه من ما روى الفقه من
وراية كل الفرج من اهل التحقيق والقدانية قد اذكارا لهم حيث
الهداية بما يوافق ما راه الامام الذي يدل على ان قدره ونهاية العناء
الا ان بعضهم منى على هذا العبارة وتبعه الطهري وتحامل في الية
على صاحب الهداية استحسن اياته سبحانه وانبت ما يفتيه على في
ذلك للامر وما اطلقت عليه في كلام ائمتنا من متعلق ذلك المقام
فاصل بذلك من الله اكثرهم الوفا به خير لتقربا وبلوغ الامال
وحسن المآل الله على ذلك قدره والاجابة جدير **وقوله** بسط
المقالة في تحقيق تأجيله وتعلقه الكفاية وتبنا عليك قولك واليك
انها واليك المصرايت مولانا فذبح المولى ونعم العبد **قال** في ذلك
والغرض لا يلائق الكفاية ان اعلنت بحوالي بشرط جهل بالاشارة
هبت الراج اوجاه الطر الا انه نفع الكفاية ويجب الما لاجال لان
الكفاية لما صح تعلوقها بالشرط لا يتصل بالشرط الفاسد كالطلاق
والعتاق ونعمه صاحب الكافي **وقال** الزهري هذا هو بيان الحكم
فيه ان التعلق لا يبيع ولا يلزم المالك ان التمره تخرج له لانه فصار كالمو
علقه بل يجرى اذ يار ونحوه مما ليس جلا كما ذكره فاصحان وغيره **قول**
قوله هو خطأ لان المذكور في العبادية والاسرة ونسبته ان الكفاية
تأجيله بالشرط الفاسد فاقطع هان فيه روايتين يؤيد ان
الصدر التمهيد بنقل مسئلة هي ان العبد الما ذون اذا لمته دين
ويجزى صاحب الما ان يعنته المولى فقال رجل صاحب الما لان اعتقه
المولى فانا ضامن لديك عليه صحت الكفاية **تتم** فقوله المسئلة
دليل على ان تعلق الكفاية بشرط شرطه معارف جابر انتهى ما قاله
صاحب الدرر والغرر **فأقول** وبالله التوفيق مانسبه الزهري للهداية